

Distr.: General
13 November 2018
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الثالثة والسبعون
البند ٨٣ من جدول الأعمال

حالة البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف المعقودة في عام ١٩٤٩ المتعلقين بحماية ضحايا المنازعات المسلحة

تقرير اللجنة السادسة

المقررة: ناديا أليكساندرا كالب (النمسا)

أولا - مقدمة

- ١ - أدرج البند المعنون "حالة البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف المعقودة في عام ١٩٤٩ المتعلقين بحماية ضحايا المنازعات المسلحة" في جدول الأعمال المؤقت للدورة الثالثة والسبعين للجمعية العامة وفقا لقرار الجمعية العامة ١٤٤/٧١ المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦.
- ٢ - وقررت الجمعية العامة في جلستها العامة الثالثة المعقودة في ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨، بناء على توصية المكتب، أن تدرج البند في جدول أعمالها وأن تحيله إلى اللجنة السادسة.
- ٣ - ونظرت اللجنة السادسة في هذا البند في جلساتها السادسة عشرة والسابعة عشرة والخامسة والثلاثين المعقودة في ١٧ و ١٨ تشرين الأول/أكتوبر وفي ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨. وترد آراء الممثلين الذين تكلموا أثناء نظر اللجنة في البند في المحاضر الموجزة ذات الصلة^(١).
- ٤ - وكان معروضا على اللجنة من أجل نظرها في هذا البند تقرير الأمين العام (A/73/277).

(١) A/C.6/73/SR.16 و A/C.6/73/ SR.17 و A/C.6/73/SR.35.



ثانياً - النظر في مشروع القرار A/C.6/73/L.21

٥ - في الجلسة الخامسة والثلاثين، المعقودة في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر، عرضت ممثلة السويد مشروع قرار معنوناً "حالة البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف المعقودة في عام ١٩٤٩ المتعلقين بحماية ضحايا المنازعات المسلحة" (A/C.6/73/L.21) باسم الأرجنتين، وإسبانيا، وإستونيا، وألمانيا، وأوروغواي، وأوكرانيا، وأيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، وبولندا، وبيرو، وبيلاروس، وتشيكيا، وجمهورية أفريقيا الوسطى، وجمهورية مولدوفا، والدانمرك، ورومانيا، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وسلوفاكيا، والسويد، وسويسرا، وصربيا، وفرنسا، وفنلندا، وقبرص، وكندا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، وليختنشتاين، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وموريشيوس، وموناكو، والنرويج، والنمسا، وهنغاريا، واليابان، واليونان، وأعلنت أن أستراليا، وبلغاريا، والبوسنة والهرسك، والجبل الأسود، وجمهورية كوريا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، وجورجيا، وسان مارينو، وفيجي، وكرواتيا، وكوستاريكا، ولبنان، ونيوزيلندا، وهولندا قد انضمت إلى مقدمي مشروع القرار.

٦ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.6/73/L.21 بدون تصويت (انظر الفقرة ٨).

٧ - وقبل اعتماد مشروع القرار، أدلى ممثل كل من السودان وتوغو ببيان تعليلاً لموقف وفدي بلدهما؛ وبعد اعتماد مشروع القرار، أدلى ممثل الولايات المتحدة الأمريكية ببيان تعليلاً لموقف وفد بلده.

ثالثاً - توصية اللجنة السادسة

٨ - توصي اللجنة السادسة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

حالة البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف المعقودة في عام ١٩٤٩ المتعلقين بحماية ضحايا المنازعات المسلحة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها التي تصدر كل سنتين عن حالة البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف المعقودة في عام ١٩٤٩ المتعلقين بحماية ضحايا المنازعات المسلحة، بما في ذلك قرارها ١٤٤/٧١ المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام^(١)،

وإذ تؤكد من جديد ما للقواعد الإنسانية الراسخة المتصلة بالمنازعات المسلحة من قيمة مستمرة وضرورة احترام تلك القواعد وكفالة التقيد بها في جميع الظروف في نطاق الصكوك الدولية ذات الصلة، لحين إنهاء تلك المنازعات في أقرب وقت ممكن،

وإذ تؤكد ضرورة تدعيم المتن الحالي للقانون الدولي الإنساني من خلال قبوله على الصعيد العالمي وضرورة نشر هذا القانون على نطاق واسع وتطبيقه بالكامل على الصعيد الوطني، وإذ تعرب عن القلق إزاء جميع الانتهاكات لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩^(٢) ولبروتوكولين الإضافيين^(٣)،

وإذ تهيب بالدول الأعضاء أن تعرف بالقانون الدولي الإنساني على أوسع نطاق ممكن، وإذ تهيب بجميع الأطراف في المنازعات المسلحة أن تطبق القانون الدولي الإنساني،

وإذ تلاحظ مع الارتياح ازدياد عدد اللجان الوطنية وغيرها من الهيئات التي تقوم بإسداء المشورة إلى السلطات على الصعيد الوطني بشأن تطبيق القانون الدولي الإنساني ونشره وتطويره،

وإذ تلاحظ مع التقدير اجتماعات ممثلي تلك الهيئات التي تنظمها لجنة الصليب الأحمر الدولية، بالتعاون مع الشركاء المعنيين من قبيل جمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر الوطنية، لتسهيل تبادل الخبرات العملية ووجهات النظر بشأن أدوارها والتحديات التي تواجهها،

وإذ تؤكد إمكانية الاستعانة باللجنة الدولية لتقصي الحقائق في المسائل الإنسانية فيما يتعلق بالمنازعات المسلحة، عملاً بالمادة ٩٠ من البروتوكول الأول^(٤) لاتفاقيات جنيف،

وإذ تؤكد أيضاً إمكانية بذل اللجنة الدولية لتقصي الحقائق في المسائل الإنسانية مساعيها الحميدة تيسيراً لاستعادة جو من الاحترام لاتفاقيات جنيف والبروتوكول الأول،

(١) A/73/277.

(٢) United Nations, *Treaty Series*, vol. 75, Nos. 970-973.

(٣) المرجع نفسه، المجلد ١١٢٥، الرقمان ١٧٥١٢ و ١٧٥١٣ والمجلد ٢٤٠٤، الرقم ٤٣٤٢٥.

(٤) المرجع نفسه، المجلد ١١٢٥، الرقم ١٧٥١٢.

وإذ تحيط علما بكون اللجنة الدولية لتقصي الحقائق في المسائل الإنسانية قد أجرت بعثتها الميدانية الأولى في عام ٢٠١٧،

وإذ تحيط علما أيضا بأن مجلس الأمن لاحظ، في الفقرتين ٨ و ٩ من قراره ١٨٩٤ (٢٠٠٩) المؤرخ ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩ والمتعلق بحماية المدنيين في النزاع المسلح، مجموعة الأساليب المستخدمة حاليا، على أساس كل حالة على حدة، لجمع المعلومات عن الانتهاكات المدعى حدوثها للقانون الدولي المطبق فيما يتصل بحماية المدنيين، وشدد في هذا السياق على أهمية الحصول على معلومات موضوعية دقيقة موثوق بها في الوقت المناسب، ونظر، تحقيرا لهذه الغاية، في إمكانية الاستعانة باللجنة الدولية لتقصي الحقائق في المسائل الإنسانية المنشأة بموجب المادة ٩٠ من البروتوكول الأول،

وإذ تلاحظ مع التقدير الدور الذي تقوم به لجنة الصليب الأحمر الدولية في تيسير وتوفير الحماية لضحايا المنازعات المسلحة،

وإذ تلاحظ مع التقدير أيضا الجهود التي تواصل لجنة الصليب الأحمر الدولية بذلها لتعزيز القانون الدولي الإنساني والتعريف به على نطاق واسع، وبخاصة اتفاقيات جنيف والبروتوكول الإضافيان، **وإذ تلاحظ** أن جمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر الوطنية تتحمل، بصفتها جهات مساعدة للسلطات العامة في مجال المساعدة الإنسانية كل في دولتها، مسؤوليات خاصة توجب عليها التعاون مع حكومات بلدانها ومساعدتها في تعزيز القانون الدولي الإنساني ونشره وتطبيقه،

وإذ ترحب بالقبول العالمي الذي حظيت به اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩،

وإذ تؤكد الطابع غير التمييزي للقانون الدولي الإنساني أساسا، بما في ذلك على النحو المبين في ديباجة البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧ لاتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية الذي يؤكد، في جملة أمور، أنه يجب تطبيق أحكام اتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ وأحكام البروتوكول الإضافي الأول بحذافيرها في جميع الظروف على جميع الأشخاص الذين يتمتعون بحماية هذه الصكوك دون أي تمييز محف يقوم على منشأ النزاع المسلح أو يستند إلى القضايا التي تناصرها أطراف النزاع أو التي تعزى إليها،

وإذ تشير إلى أن تحسين الامتثال للقانون الدولي الإنساني ضرورة ملحة، اعترفت بها جميع الدول خلال المؤتمر الدولي الثاني والثلاثين للصليب الأحمر والهلال الأحمر، المعقود في جنيف في الفترة من ٨ إلى ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥،

وإذ ترحب بانخراط الدول المستمر في العملية الحكومية الدولية، وإذ تشير إلى أن هذه العملية تقودها الدول وتستند إلى توافق الآراء وتهدف إلى إيجاد السبل الكفيلة بتعزيز تطبيق القانون الدولي الإنساني،

وإذ تلاحظ التعاون الوثيق الجاري بين لجنة الصليب الأحمر الدولية والدول من أجل زيادة تعزيز الحماية التي يكفلها القانون الدولي الإنساني للأشخاص المحرومين من حريتهم فيما يتصل بالمنازعات المسلحة،

وإذ ترحب بالجهود التي تبذلها الدول لتنفيذ التزاماتها في إطار القانون الدولي الإنساني، وكذلك بما وضعته واتخذته الدول وقواتها المسلحة من برامج وتدابير أخرى تعزز الامتثال للقانون الدولي الإنساني أو تكفله،

وإذ تلاحظ العمل الذي قامت به الدول ولجنة الصليب الأحمر الدولية فيما يتعلق بالعنف الجنسي والجنساني في سياق المنازعات المسلحة،

وإذ تلاحظ أيضا العمل الذي اضطلعت به الدول والحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر وجهات فاعلة أخرى في إطار مشروع "الرعاية الصحية في خطر" من أجل تحسين تدابير الحماية لتوفير الرعاية الصحية والحصول عليها،

وإذ تلاحظ مع التقدير قرار مجلس الأمن ٢٢٨٦ (٢٠١٦) المؤرخ ٣ أيار/مايو ٢٠١٦، وإذ تهاب، في هذا الصدد، بجميع الأطراف في المنازعات المسلحة أن تحترم وتحمي الجرحى والمرضى، وكذلك موظفي الرعاية الصحية والعاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية الذين يزاولون مهام طبية حصريا، ووسائل نقلهم ومعداتهم، وكذلك المستشفيات وسائر المرافق الطبية، في سياق المنازعات المسلحة، وفقا لالتزاماتها بموجب القانون الدولي الإنساني،

وإذ تلاحظ ما أعربت عنه الدول من قلق بالغ إزاء الآثار الإنسانية الناجمة عن الذخائر العنقودية، وإذ تلاحظ بدء نفاذ اتفاقية الذخائر العنقودية^(٥) في ١ آب/أغسطس ٢٠١٠،

وإذ تلاحظ أيضا بدء نفاذ معاهدة تجارة الأسلحة^(٦) في ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤،

وإذ ترحب بما ترتب على المناقشة القيّمة التي أثارها نشر دراسة لجنة الصليب الأحمر الدولية في عام ٢٠٠٥ عن القانون الدولي الإنساني العربي من إسهام مهم في حماية ضحايا المنازعات المسلحة، وبما اضطلعت به اللجنة من مبادرات في الآونة الأخيرة، وإذ ترحب أيضا بالجهود التي تبذلها اللجنة لتحديث قاعدة بياناتها بشأن القانون الدولي الإنساني العربي على نحو منتظم، وإذ تتطلع إلى إجراء مزيد من المناقشات البناءة في هذا الموضوع،

وإذ تسلّم بأن نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية^(٧) يشمل أخطر الجرائم التي تحظى باهتمام دولي بموجب القانون الدولي الإنساني، وبأن نظام روما الأساسي يبيّن، مع الإشارة إلى واجب كل دولة أن تمارس ولايتها القضائية الجنائية على المسؤولين عن ارتكاب هذه الجرائم، تصميم المجتمع الدولي على وضع حد لإفلات مرتكبي هذه الجرائم من العقاب ومن ثم الإسهام في منعها،

وإذ تلاحظ التعديلات التي أدخلت على المادة ٨ من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فيما يتعلق بجرائم الحرب المنصوص عليها في نظام روما الأساسي والتي اعتمدت في ١٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠ في مؤتمر استعراض نظام روما الأساسي الذي عقد في كمبرلا في الفترة من ٣١ أيار/مايو إلى ١١ حزيران/يونيه ٢٠١٠،

(٥) المرجع نفسه، المجلد ٢٦٨٨، الرقم ٤٧٧١٣.

(٦) انظر القرار ٢٣٤/٦٧ بء.

(٧) United Nations, Treaty Series, vol. 2187, No. 38544.

وإذ تسلم بجدوى أن تجري الجمعية العامة مناقشة بشأن حالة صكوك القانون الدولي الإنساني المتصلة بحماية ضحايا المنازعات المسلحة،

١ - **ترحب** بالقبول العالمي الذي حظيت به اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ (Error! Bookmark not defined.)، وتلاحظ الاتجاه صوب قبول البروتوكولين الإضافيين لعام ١٩٧٧ على نطاق واسع أيضا^(٨)؛

٢ - **تهيب** بجميع الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف التي لم تصبح بعد أطرافاً في البروتوكولين الإضافيين^(٩) أن تنظر في القيام بذلك في أقرب موعد ممكن؛

٣ - **تهيب** بجميع الدول التي هي بالفعل أطراف في البروتوكول الأول^(٤) أو الدول التي ليست أطرافاً فيه أن تصدر، حالما تصبح طرفاً في البروتوكول الأول، الإعلان المنصوص عليه في المادة ٩٠ من ذلك البروتوكول وأن تنظر في الاستعانة، عند الاقتضاء، بخدمات اللجنة الدولية لتقصي الحقائق في المسائل الإنسانية، وفقاً لأحكام المادة ٩٠ من البروتوكول الأول؛

٤ - **تهيب** بجميع الدول التي لم تصبح بعد أطرافاً في اتفاقية حماية الملكية الثقافية في حالة نشوب نزاع مسلح وبروتوكولها^(٩) في سياق الذكرى العشرين المقبلة للبروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤ الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح وفي المعاهدات الأخرى المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني المتصلة بحماية ضحايا المنازعات المسلحة أن تنظر في القيام بذلك؛

٥ - **تهيب** بالدول النظر في أن تصبح أطرافاً في البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة^(١٠)؛

٦ - **تهيب** بجميع الدول الأطراف في البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف أن تكفل نشرهما على نطاق واسع وتطبيقهما بشكل كامل؛

٧ - **تؤكد** ضرورة زيادة فعالية تطبيق القانون الدولي الإنساني، وتؤيد المضي في تعزيزه وتطويره؛

٨ - **تلاحظ مع التقدير** القرارات العشرة التي اتخذها المؤتمر الدولي الثاني والثلاثون للصلب الأحمر والهلال الأحمر، المعقود في جنيف في الفترة من ٨ إلى ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، ولا سيما القرارات ١ إلى ٤، وتشير إلى ما تتسم به من أهمية وما تضمنته من توصيات بمواصلة العمل في سبيل توطيد القانون الدولي الإنساني، وتلاحظ مع التقدير في هذا الصدد القرار ٢، المعنون "تعزيز الامتثال للقانون الدولي الإنساني"، الذي أوصى فيه المؤتمر في جملة أمور بمواصلة تنفيذ عملية حكومية دولية شاملة تقودها الدول وتقوم على مبدأ توافق الآراء، وفقاً للمبادئ التوجيهية الناظمة للعملية التشاورية من أجل التوصل إلى اتفاق بشأن ملامح ووظائف منتدى محتمل يجمع الدول، ومن أجل إيجاد السبل الكفيلة بتعزيز تطبيق القانون الدولي الإنساني باستخدام إمكانات المؤتمر الدولي والمنتديات الإقليمية المعنية بالقانون الدولي الإنساني؛

(٨) المرجع نفسه، المجلد ١١٢٥، الرقمان ١٧٥١٢ و ١٧٥١٣.

(٩) المرجع نفسه، المجلد ٢٤٩، الرقم ٣٥١١ والمجلد ٢٢٥٣، الرقم ٣٥١١.

(١٠) المرجع نفسه، المجلد ٢١٧٣، الرقم ٢٧٥٣١.

- ٩ - **تهييب** بالدول الأعضاء أن تشارك بنشاط في المؤتمر الدولي الثالث والثلاثين للصليب الأحمر والهلال الأحمر، المقرر عقده في جنيف في عام ٢٠١٩؛
- ١٠ - **ترحب** بالأنشطة التي يضطلع بها قسم الخدمات الاستشارية المعني بالقانون الدولي الإنساني التابع للجنة الصليب الأحمر الدولية في سياق دعم الجهود التي تبذلها الدول الأعضاء لاتخاذ إجراءات تشريعية وإدارية لتطبيق القانون الدولي الإنساني وفي سياق تشجيع تبادل المعلومات بشأن تلك الجهود بين الحكومات، وتذكر الدول الأعضاء بإتاحة الدليل المتعلق بتطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد المحلي؛
- ١١ - **ترحب أيضا** بتزايد عدد الهيئات أو اللجان الوطنية المعنية بتطبيق القانون الدولي الإنساني وبما تقوم به من عمل لتشجيع إدماج المعاهدات المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني في صلب القوانين الوطنية ونشر قواعد القانون الدولي الإنساني، وتشجع الدول الأعضاء التي لم تنظر بعد في إنشاء هيئات أو لجان وطنية على أن تقوم بذلك، بدعم من الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، حسب الاقتضاء، لكي تتولى إسداء المشورة للحكومات وتقديم المساعدة إليها في مجال تطبيق القانون الدولي الإنساني ونشر المعارف ذات الصلة؛
- ١٢ - **تشيه** باللجنة الدولية للصليب الأحمر لتنظيمها الاجتماع العالمي للجان الوطنية والهيئات المماثلة المعنية بالقانون الدولي الإنساني، المعقود في جنيف في الفترة من ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، وتدعو اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى مواصلة تنظيم هذا الاجتماع؛
- ١٣ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والسبعين تقريرا شاملا عن حالة البروتوكولين الإضافيين المتعلقين بحماية ضحايا المنازعات المسلحة وعن التدابير المتخذة لتعزيز المتن الحالي للقانون الدولي الإنساني فيما يتعلق بأمر منها نشره وتطبيقه بالكامل على الصعيد الوطني، استنادا إلى المعلومات الواردة من الدول الأعضاء ولجنة الصليب الأحمر الدولية؛
- ١٤ - **تشجع** الدول الأعضاء ولجنة الصليب الأحمر الدولية على أن تركز، لدى إحالة المعلومات إلى الأمين العام، على التطورات والأنشطة التي تستجد خلال الفترة المشمولة بالتقرير؛
- ١٥ - **تشجع** الدول الأعضاء على أن تبحث السبل الكفيلة بتيسير تقديم المعلومات اللازمة لتقارير الأمين العام المقبلة، وأن تنظر، في هذا السياق، فيما إذا كان من الملائم الاستعانة باستبيان تعدّه الدول الأعضاء بمساعدة لجنة الصليب الأحمر الدولية وبالتشاور مع الأمانة العامة، حسب الاقتضاء، لتقديمه إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والسبعين؛
- ١٦ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والسبعين البند المعنون "حالة البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف المعقودة في عام ١٩٤٩ المتعلقين بحماية ضحايا المنازعات المسلحة".